

5. وتجدر الإشارة إلى أن المدعية قد قررت استكمال دراستها الجامعية بموافقة المدعى عليه، وبعد دفع المدعية رسوم التسجيل في الجامعة، وقد تعهد المدعى عليه أمام أهل المدعية بإرجاع المبلغ المدفوع كاملاً، مما يُعد إخلالاً بتعهده الصريح وإضراراً مادياً ومعنوياً بالمدعية. بالإضافة إلى حقها في التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استكمالها دراستها. إلا أن المدعى عليه رفض التوصل إلى أي اتفاق واستمر في امتناعه عن الوفاء بالتزاماته. استناداً إلى طلب المدعى عليه وتعهداته السابقة. ثانياً: من حيث الأسانيد القانونية 1. اخلال المدعى عليه بتعهده الصريح وتأثير ذلك على حقوق المدعية: إذا لم يف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه". • كما نصت المادة (176) من ذات القانون " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض". • كذلك نصت المادة (264) من ذات القانون: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه.